للاجماع على القضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل
تركت رايها لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث
ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر فدل على ان طلب
علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما
سبق فاما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنهما فمعناه انقباضها
عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند
اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها
لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما
التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما
واحدة جئت يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسالني
نصيب امراته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا الحديث
وان النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث وجوابه ان كل واحد انما
طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب
امراته بالنبوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم
لهما منه ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك
قال العلماء وفي هذا انه ينبغي ان يولى امر كل قبيلة سيدهم ويفوض
اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد
له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه
جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت
الحاجة لطعامه او وضوء او نحو ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه
استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته
في اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله فقال عمر اتئدا اي اصبرا
وامهلا قوله انشدكم بالله اي اسالكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع

الصوت

الصوت تقول نشدتك الله وانشدتك بالله قوله صلى الله عليه
وسلم ما تركناه صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن
مالك من حديث عايشة رفعته لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت
على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في ان
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون انه لا يؤمن
ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في
الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قوله ان الله كان
خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص احدا غيره قال
الله تبارك وتعالى ما افاء الله على رسوله الاية ذكر القاضي في معنى
هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء
اما كله او بعضه كما سبق من العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد
عمر على هذا بالاية قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور
وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهرين وقيل سبعين
يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة
احدى عشرة قوله ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا فيه
جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر
قوله وكان لعلي وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه
الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما
تاخر علي عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر
ومع هذا فتاخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق
العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد
وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من اهل العلماء والرؤساء ووجوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)